

نفاذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

د. قزران مصطفى أستاذ محاضر (أ)،

المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

مقدمة:

وفضلا عن ذلك؛ فقد أصبحت قواعد حقوق الإنسان في هذه المرحلة قواعد لها قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما أنها أصبحت جزءا من القانون الدولي الاتفاقي، فميثاق الأمم المتحدة يشير في ست من مواده إلى حقوق الإنسان، فضلا عن ديباجته إلى التزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان .

لقد سمح الانفجار الكمي للمجتمع الدولي بامتداد العلاقات الدولية، وبالتالي مبادئ وقواعد القانون الدولي العام إلى البشرية جمعاء. ومما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية، التي جعلت هذا الموضوع موضوعا مشتركا بين جميع الدول. كما حولت المنظمات الدولية - العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية - صلاحيات واسعة في إقرار وحماية حقوق الإنسان والاهتمام بها، وهذا ما يبرر الطابع العالمي والدولي والإلزامي لحقوق الإنسان وحرياته.

المسار التطوري للالتزامات الدولية في مجال

حقوق الإنسان

إنّ تطور ضمانات حقوق الإنسان جاء ثمة منطقية لتيار متنامي في القانون الدولي، والذي يقتر بأولوية قواعد حقوق الإنسان¹، حيث إن المركز القانوني لهذه القواعد يتطور تدريجيا، ليتبلور كواجب والتمتع قانوني بالرغم من أن الالتزام بمضامين الوثائق الدولية مازالت ضعيفة في أحسن الأحوال².

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في

المواثيق الدولية

إن التعرض لجميع النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتناولها بالتحليل يبدو أمرا

وواقع الأمر أنّ حقوق الإنسان قد مرّت بتطوّرات نوعيّة وجوهريّة عديدة، ممّا مكنّ لها أن تكون من الالتزامات الدوليّة السّامية في جزء غير هيّن منها، ويشهد على ذلك سعي التنظيم الدولي المعاصر لإقرار مبدأ الالتزام الدولي باحترامها، بحيث لم تعد مسألة احترام قواعد حقوق الإنسان مرهونة بالقانون الوطني فحسب، غير أنّ هذا التطور المتسارع يحدث نوعا من التّحقّظ؛ كون أنّ هذا الالتزام يقلّص من سيادة الدّول على الأقلّ ظاهريّا بصفقتها تملك المسؤولية الأصليّة عن حماية مواطنيها وحقوقهم، ضف إلى ذلك أنّ عالميّة حقوق الإنسان تتجاوز في أحيان عدّة الخصوصيّات الثقافيّة لبلدان ما، وعليه فإنّ الإشكاليّة التي تبرز بإلحاح هي:

ما هي الأسس القانونية والواقعية للالتزامات

الدولية في مجال حقوق الإنسان؟.

المبحث الأول

¹ - William magnuson, **the responsibility to protect and the decline of sovereignty : free speech protection under international law** , vanderbilt jornal of transnational law, vol 43 march 2010 n 02, p 241.

² - Luke Clanvill: **the responsibility to protect beyond borders**. Available at: <http://www.human rights law oxford journal.org> .last visit: 24/01/2012, p 11.

شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية² .

وحددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، ونصت في الفقرة الثالثة منها على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء " .

وأشارت المادة الثالثة عشر إلى أن الجمعية العامة لها أن تقوم بإعداد دراسات، وتشير بتوصيات لتحقيق المقاصد السابقة. وفي الفصل التاسع من الميثاق " المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" أشارت المادة 55 إلى أن الأمم المتحدة تعمل على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و" مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ". وتنص المادة 76 على أن من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية " التشجيع

² - يأخذ البعض على الميثاق أنه لم يتضمن حصراً لما يعتبر من قبيل حقوق الإنسان باستثناء مبدأ المساواة، كذلك يؤخذ عليه أنه لم يقر الطابع النسبي لحقوق الإنسان من حيث مفهومه المتغير من شعب لشعب ومن حضارة لحضارة.

مستعسراً، لذلك سنقتصر على دراسة أهم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الوثيقة الأسمى والمرجعية الأولى لقواعد القانون الدولي¹ .

والواقع أن الميثاق يتضمن مجموعتين من القواعد: الأولى تضم تلك النصوص الموجودة في القانون الدولي من قبل، والمجموعة الثانية عبارة عن القواعد المستحدثة التي تعمل الدول على إدراجها في صلب القانون الدولي، وتعتبر عن قانون المستقبل *de lege lex de friendae*.

وقد تعددت المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان؛ بدءاً ببدياحته مروراً بالعديد من نصوصه. ويمكن تصنيف نشاط الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الإنسان إلى قسمين: القسم الأول يرمي إلى إرساء قواعد قانونية أو المساهمة في إرسائها أي الجانب التشريعي والقسم الثاني يرمي إلى تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والمقصود به الجانب العملي. فعندما يتعلق الأمر بالجهود التشريعية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يتألف من تسعة عشر فصلاً تتضمن مائة وإحدى عشر مادة، وقد جاء في ديباجته أن

¹ - المدير بالملاحظة أن مضمون المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لا يزال يثير جدلاً فقهيًا، بينما يرى البعض أن هذه المادة تضيف الصفة القطعية على جميع نصوص الميثاق الأمم المتحدة، في حين يعارضه آخرون بحجة أن القواعد القطعية لا بد أن تساير التطور المستمر وبالتالي لا يمكن حصرها في الميثاق. أنظر: عمر إسماعيل سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص32.

للأمم المتحدة في الحفاظ على السلام². أما بالنسبة إلى الميدان العملي أو التطبيقي يمكن القول بأن نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال يتسم بأربع صفات أساسية هي:

أ- نشاط ميداني يتركز على تقديم المعونات الإنسانية المباشرة للفئات التي حرمت من حقوقها الأساسية، مثل اللاجئين والمشردين داخل ديارهم بسبب الحروب، ورعاية الطفولة والأمومة وخاصة في الأقاليم المتخلفة، والمناطق المحرومة من العالم.

ب- مساعدة تقنية تتمثل بتنفيذ برامج نوعية وتدريب في الدول المحتاجة، أو التي تطلب ذلك، وتتلخص هذه البرامج بإعطاء إرشادات وتوجيهات للأجهزة العسكرية، والأمنية، وأعضاء الجهاز القضائي، والأجهزة الاستشارية لمساعدتها على إدخال المعايير الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين الداخلية والوطنية.

ج- نشاط إعلامي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال استخدام الوسائل الوسيطة (السمعية والبصرية) كمواد مساعدة لنشر المعرفة بهدف الحقوق، وبلورة برامج خاصة بتدريسها في الجامعات والمدارس³.

على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم ببعض الآخر" وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا في ما يتعلق بالإجراءات القضائية.

وأهم ما يلاحظ في الميثاق أنه جاء خلوا من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق والحريات، وقد فشلت محاولات قامت بها بعض الدول أثناء صياغته (الشيلي، كوبا، بنما) لإدخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق أو للنص على آلية تطبيقها¹.

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، ورغم أن الميثاق لم يحدد مفهوم حقوق الإنسان إلا أن هناك من يعتبر غياب التحديد ذلك محدود فقط، وهناك وجهان لتلك المحدودية والوجه الأول ذو طبيعة قانونية ناتجة عن وجود التزامات دولية إما عرفية متعلقة بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية وحرية الضمير، وإما التزامات اتفاقية تخضع لإرادة الدول، أما الوجه الثاني لتلك المحدودية فيتعلق بالمهمة السياسية

² - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 55.

³ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 135.

¹ - منذر العتباوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني، المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 70.

وتوفير الاطمئنان للدول الأخرى الأطراف³. كما أن هناك اعتراف تدريجي بأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام تتسم بنظام التزامي خاص، ولا تستند هذه المبادئ في الواقع إلى العلاقات الثنائية لأنها تنشئ التزامات يتعين على كل دولة أن تفي بها تجاه جميع الدول الأخرى⁴.

فبالانضمام إلى مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تصبح الدول الأطراف ملزمة بواجبات معينة تجاه احترام وترقية الحقوق المعلنة وتقبل آليات الحماية الدولية، مع العلم أن الالتزامات تجاه حقوق الإنسان لا تستمد مصدرها من مصدر اتفاقي فقط⁵.

وعليه فإن الدول لم تعد ملزمة باحترام حقوق الإنسان فوق إقليمها بل هي ملزمة باحترام حقوق الإنسان خارج إقليمها، وهذا ما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد ببينا في الفترة ما بين 14 و25 جوان 1993 في الفقرة الأولى (الجزء الثاني) من الوثيقة الختامية للمؤتمر: (تلتزم جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة

د- نشاط يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها عن طريق بلورة آليات خاصة لتلقي الشكاوى وفحصها، وإيفاد لجان تحقيق، والبحث عن حلول معينة للانتهاكات ومتابعتها¹.

وينبغي أن يلاحظ بصورة إضافية أن نظرية الميثاق عن العلاقة بين حقوق الإنسان والسلام قد تكون شكلية على أية حال، وإنه من الممكن أن تكون حقوق الإنسان وردت في الميثاق بصورة أكثر عمومية بسبب قواعد الأخلاق أو لمطلب أخلاقي، إذ أن لغة الميثاق تعبر عن اهتمام وظيفي بحقوق الإنسان - أي أن حقوق الإنسان تسهم في بناء السلام - وقد تكون هذه النظرية مناسبة، وتجعل حقوق الإنسان أكثر تقبلاً، ولكنها ربما كانت غطاءً لرأي أخلاقي يعتبر انتهاكات حقوق الإنسان خطأً في حد ذاتها مهما كانت الصلة بين الحقوق والسلام².

المطلب الثاني: مصدر الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تستمد الزاميتها في حقيقة الأمر من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية، الذي هو لب النظام القانوني الدولي والوثائق الدولية حول حقوق الإنسان هي جزء من هذا النظام القانوني مما يقضي بالامتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة من اتفاقيات حقوق الإنسان

³ - عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد 10، 1989، ص 137.

⁵ - Fatma Zohra Ksentini, *les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, recours et détours*. Edition publisud, France, 1994. P 28.

¹ - المرجع نفسه، ص 136.

² - دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1993، ص 56.

الإنساني، كالتزامات خطر الاسترقاق وخطر الإبادة الجماعية وخطر الفصل العنصري⁴.

وما يؤكد هذا الاتجاه الإلزامي لقواعد حماية حقوق الإنسان قرار محكمة العدل الدولية في معرض معالجتها لموضوع الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، حيث صرحت بأن نصوص الميثاق تتضمن نصوصا ملزمة للدول الأعضاء في مسائل حماية حقوق الإنسان، وأن السلطة في جنوب إفريقيا بانتهاكها هذه الالتزامات وإهدارها لحقوق الإنسان بما طبقته من سياسة الفصل العنصري يشكل عدوانا صارخا على أغراض ومبادئ الميثاق، وطبقا لهذا المفهوم فإن للأمم المتحدة سلطة فرض عقوبات قد تصل إلى مستوى التدخل العسكري لضمان حقوق الإنسان في إقليم الدولة ويكون تدخلها في هذه الحالة قانونيا في إطار نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي⁵.

المطلب الثالث: ظهور الضمانات الدولية

لحماية حقوق الإنسان

الواقع أن ظهور ضمانات دولية يؤكد ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية آمرة حيث أن إلزاميتها لم تتوقف عند حد الأمر باحترام حقوق الإنسان والنهي عن انتهاكها، إنما كفل النظام القانوني الدولي مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل احترامها، مثل إبرام اتفاقيات دولية جماعية تنشئ

⁴ - عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص 204.

⁵ - صلاح عبد البديع شلي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 9.

العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش¹. ولا يمكن إنكار أن هناك ثمة صلة بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المتفق عليها بوجه عام، وميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات متعددة الأطراف.

ويلاحظ في هذا الشأن أن الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان وحرياته أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء بموجب الميثاق¹. ومن ثم فإن أي خرق لتلك الاتفاقيات يعتبر خرقا للميثاق لاسيما المادتين 55 و 56 منه حيث أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تقبل بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم فإن أي خرق للقواعد الواردة بتلك الاتفاقيات شأنه شأن خرق أي التزام قانوني دولي².

وباعتبار وجهة النظر هذه فإن حقوق الإنسان يمكن تصنيفها ضمن الالتزامات الآمرة والأساسية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، التي تظهر في المادة 19 من المشروع - السابق لمواد المسؤولية الدولية للدول³، وبناء على أحكام هذه المادة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص

¹ - بوكرا ادريس، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39 رقم 2/2002، ص 47.

² - عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.

³ - Dennis Alland, *justice privée et ordre juridique international*, Edition A.Pedone, Paris, France 1994, p 273.

وأوضح أكثر للمجتمع الدولي أن هناك صلة بين مهمة حفظ السلم وحقوق الإنسان، بل وأصبحت كل عملية تهدف إلى حفظ السلم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ويجب أن تهدف إلى الحماية والترقية الفعلية لهذه الحقوق، فحقوق الإنسان حاليا أصبحت تشكل جزءا من عمليات حفظ السلم، إذ باشرت منظمة الأمم المتحدة بين سنتي 1948 و2014 تسعة وستون عملية أغلبها عمليات تعتبر تشكيلتها مهمة في ميدان حقوق الإنسان⁴.

كما لم تقف الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية وإقليمية ملزمة، وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات دولية وإقليمية لضمان حماية هذه الحقوق، حيث لا تستطيع أي دولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية والإقليمية إلى كل شخص في نطاق ولايتها. وعلى مستوى آخر تم تقرير إجراءات تقديم الشكاوى في البروتوكول الاختياري المتعلق بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضا في المادة 22 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب، وفي المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

قواعد ثابتة تنفق عليها الجماعة الدولية جمعاء، مما يجعلها بمثابة معاهدات شائعة تنشئ قواعد عامة ثابتة.

من الناحية العملية: تبدو التفرقة بين تقرير حقوق الإنسان وحمايتها أمرا بالغ الأهمية فالدول لا تثير عادة اعتراضات تذكر على إنشاء نظام دولي لتعزيز حقوق الإنسان بقدر اعتراضها على أي نظام لحماية هذه الحقوق، على أن الاختلافات بين تقرير الحقوق من ناحية وحمايتها من ناحية أخرى لا يعني عدم وجود علاقة بينهما فالتعزيز هو الخطوة الأولى والضرورية التي تقود للحماية¹. ولاشك أن النظام القانوني الدولي أسفر عن وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن انسجامه، وضمن هذا النظام يمكن اعتبار بعض المبادئ كقواعد أمرة "jus cogens" ظهرت مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة².

وبغض النظر عن الضمانات التقليدية كآليات حماية حقوق الإنسان، فإن الأمم المتحدة اتخذت على عاتقها مهمة إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان، إذ تهتم هذه الضمانات بإصلاح نظام الحماية سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العملي بعد أن كانت مهام الأمم المتحدة مجرد مهام متعلقة بالملاحظة والتوسط³.

¹ - رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، مصر، ص29.

² - Jean Touscouz, **Droit international**, universitaire de France, Edition, Paris, France, 1993, p56.

³ - مجاوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 141.

⁴ - أول بعثات السلام كانت UNTSO في مايو 1948 و آخرها MINUSCA في أفريل 2014. أنظر قائمة بعثات الأمم المتحدة للسلام على الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/peacekeeping/documents/oprations_list.pdf, last visit : 21/5/2014.

المطلب الأول: الاعتراف التدريجي بدولية

حقوق الإنسان

إن نشاطات المؤسسات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان قد غير تدريجيا من الإدراك والرؤية الحكومية للدور الذي يمكن أن تلعبه قضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية⁴.

ويرى الدكتور عمر سعد الله أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في هذه المرحلة هو الذي انبثق عنه القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أمكن التغلب على الأفكار التقليدية التي نشأت في ظل النظام الدولي القديم، وحلول أفكار جديدة تهدف إلى تقرير حقوق الأفراد والشعوب مباشرة والتي كانت موضوع اتفاقيات دولية عديدة، ولقد شكلت تلك الاتفاقيات في الآونة الراهنة تقينا للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵. إذ أن ترقية وحماية حقوق الإنسان أضحت عنصرا جوهريا في الجهود الدولية من أجل السلام⁶.

ودعما لهذا الطرح نورد عبارة مقتبسة من التقرير السنوي للأمم العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان " نستهل الألفية الجديدة بمجموعة مبادئ دولية لحقوق الإنسان تعد أحد الإنجازات العظمى في القرن العشرين، وللأسف الشديد تتعرض

⁴ - Thomas Buergenthal, *the evolving of international human rights system A.J.I.L.* October 2006 vol : 100 n:4, p806.

⁵ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

⁶ - Reed Brody, *ONU.politique d'instauration de la paix et droit de l'homme, R.C.I.J.*, n 53, Décembre 1994, p6.

العنصري¹. إلى جانب الضمانات العملية كان من الضروري وضع ضمانات قضائية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية والتي وإن كانت خارج إطار الأمم المتحدة إلا أنها لازالت متعلقة بما لاسيما المسائل الإجرائية، إن مثل هذه الضمانات تمثل نموذجا متطورا للجهود العالمية الرامية إلى تكريس القانون الدولي لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان².

المبحث الثاني

تدويل قواعد حقوق الإنسان

تعتبر النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي، ولاشك أن المجتمع الدولي بدأ يلفت الأنظار إلى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي باحترامها³، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأنا دوليا يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال.

¹ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

² - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959-1960، ص 98.

³ - في معرض رد المحكمة على التساؤل "ما هو طابع التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليها؟ أشارت إلى أن: (المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون التزام اتفاقي فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها أنساني وحضاري صرف) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 28 ماي 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة الجريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 24.

ومن ناحية أخرى جاء موقف المنظمات الدولية كعنصر فاعل في العلاقات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان إيجابيا، ويعكس الاعتراف التدريجي لدولية قواعد حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى موافقا للتطور التدريجي لهذه الحماية، وربما يكون هذا استحابة لحقيقتين: أولاها: عدم المقدرة على تجاهل المكانة التي أصبح الفرد يتمتع بها على المستوى الدولي. وثانيها: ارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب التي راحت تطالب أنظمتها السياسية بمزيد من التنازلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية³.

المطلب الثاني: الانتقال من التنظيم الوطني إلى التنظيم الدولي

سعى التنظيم الدولي المعاصر لإقرار مبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق أمر مرهونا بالقانون الوطني، فحسب و إنما أصبحت أيضا وعلى نحو متزايد التزاما يفرضه القانون الدولي على الدول والمنظمات الدولية، فقد أحدث التنظيم الدولي المعاصر، خاصة في إطار الأمم المتحدة نقلة نوعية في الجهود الدولية لإرساء الأرضية اللازمة لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك حيث شهد المجتمع الدولي المعاصر - وتحديدا في الفترة الواقعة بين قيام عصبة الأمم المتحدة و الأمم المتحدة - مجموعة من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر بالنسبة للفكرة التقليدية الراسخة فيما يتعلق باعتبار حقوق الإنسان وحرياته

³ روث ايريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة - الإنجازات والفجوات -، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، القاهرة، مصر، 2005، ص 218.

حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة في مختلف أنحاء العالم، ولا تزال هناك حاجة إلى القضاء على عمليات الإبادة الجماعية والقتل الجماعي والإعدامات التعسفية وبلا محاكمة والتعذيب والاختفاء والاستعباد والتمييز والفقر المدقع واسع الانتشار واضطهاد الأقليات. وقد أنشئت المؤسسات ووضعت الآليات بالأمم المتحدة من أجل القضاء على هذه الآفات التي تلتهم حضارتنا¹.

من جهتها أكدت "لويز أربور" المفوض السامي لحقوق الإنسان على هذا المنحى بقولها: "لقد طور المجتمع الدولي منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المعايير والمقاييس أضفت على المبادئ العامة لحقوق الإنسان قوة وفعالية حقيقة. فاليوم قبلت كل دولة في العالم طواعية الانضمام إلى واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الجوهرية السبع لحقوق الإنسان بل وأصبحت هذه الاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من وعيها الجماعي ومن أنظمتنا الدستورية والتشريعية"².

¹ التقرير السنوي للأمين العام حول عمل المنظمة 31 أوت 1999 وثيقة الأمم المتحدة رقم 59/1/الفقرتان 257 - 258 التنظيم القانوني للمعاهدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الإنجازات والفجوات. أنظر: روث ايريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، القاهرة، مصر، 2005، ص 218.

² - حوار مع المفوض السامي لحقوق الإنسان السيدة لويز أربور، منشور في: مجلة السياسة الدولية، العدد 160، المجلد 40، أبريل 2005، ص 121.

وعليه كان التحدي الرئيسي لفكرة عالمية حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة هو النسبية الثقافية، غير أن جهود مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية ساهمت إلى حد كبير في تأسيس مرتكزات أعمق لوافق عالمي أوسع نطاقا حول مبادئ حقوق الإنسان، ولكن برزت عقبة خطيرة تهدد عالمية حقوق الإنسان وهي استفحال مخاطر تسييس حقوق الإنسان وازدواجية المعايير³. ولعل التوجه الجديد لحقوق الإنسان يقر بوجود بعض الضمانات تعترف ببعض التمييز اللغوي والديني لتمكين الأقليات من الحفاظ على خصوصيات الثقافية⁴.

هذا الإشكال الذي تُنبه له مبكرا نلمس من خلال ذلك ما توصل إليه لقاء "أوكسفورد" الذي نظمته "منظمة اليونسكو" للنظر في فلسفة ومحتوى الإعلان العالمي على ضوء الأديان والفلسفات والإيديولوجيات والثقافات والقيم السائدة في المجتمعات المختلفة (من 11 - 19 نوفمبر 1965)، إن الإعلان العالمي قد تأثر كثيرا بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان وخاصة الصادرة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة وهذه التقاليد متعارضة مع الفكر الشرقي وهذا ما وضحه أيضا السيد "ماسامي ايتو" الياباني والسيدة "زميلر تهابار" من الهند وذلك من خلال أن الفكر الكونفوشيوسي يقوم على أهمية كبيرة للواجبات الأخلاقية ويرتب علاقات إنسانية مختلفة عن الواجبات القائمة على أحادية الإعلان العالمي، كما أن التقاليد

الأساسية شأنًا داخليا للدولة، وبالتالي تحولت هذه الحقوق وتلك الحريات من كونها أمورًا تقع في نطاق الاختصاص الداخلي الخالص لكل دولة لتصبح موضع اهتمام المجتمع الدولي، بل وتطور الأمور في هذا الخصوص إلى حد صارت فيه الدول عموما تخضع للعديد من الالتزامات القانونية سواء فيما يتصل بعلاقتها بمواطنيها أو حتى بالنسبة لعلاقتها بالمقيمين على أراضيها من المغتربين والأجانب¹.

يبدو الاتجاه نحو عالمية حقوق الإنسان ظاهر ويمكن استنباطه عبر دلالات عبر المادة 53 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة، وذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية إجبارية من تلك القواعد الحتمية الآمرة وعلى رأسها يوجد احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري.

لكن ورغم ذلك التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان نجد أن هذه العالمية تظل نسبية فقط، مادام هناك اختلافات تتضمنها الاتفاقيات الإفريقية في (28 جوان 1981) والإسلامية في (19 سبتمبر 1981) كما أن هناك عقبات تعترض ذلك التوجه تبين النسبية العالمية لحقوق الإنسان². وهذا ما عبر عنه ممثل الهند أمام الجمعية العامة السيد راو "فمحتوى حقوق الإنسان متنوع حسب الحضارات والثقافات، في حين أن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق نظام دولي موحد لحقوق الإنسان".

³ - عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 134.

⁴ - William magnuson, op-cit, p 21.

¹ - رضوي سيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 42.

² - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 35.

الإنسان وحرياته الأساسية مثل: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 م، واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، واتفاقية تنظيم الوضع القانوني لعديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاق التكميلي المتعلق بإلغاء الرق والاتجار في الرقيق والنظم والعادات المماثلة لعام 1956، واتفاقية القضاء على أشكال التفرقة العنصرية لعام 1965، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والاتفاقية الدولية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

ضف إلى ذلك أن احترام الدولة لحقوق الإنسان فيها وطريقة تعامل الدولة مع أفراد شعبها لم يعد أمر كله شأنًا داخليًا، وإنما أصبح شأنًا دوليًا في معظم أموره، وذلك بعد أن ارتضت الدول بموجب الاتفاقيات الدولية العناية بهذه المسائل والتعهد باحترامها لكافة طوائف شعبها وكل من يقيم على أرضها.

ولذلك فإن مخالفة هذه الالتزامات الدولية تحرك المسؤولية الدولية للدولة أمام المجتمع الدولي، ويمكنه مساءلتها على أساس ما ارتكبه من مخالفة للالتزامات الدولية³، ويجدر بنا أن نشير أن عناصر المسؤولية

³ - جاء في المادة 2 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليًا: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف متمثل في عمل أو إغفال . أ/ ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي . ب/ يشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة"، وورد في المادة 48 الفقرة ب من نفس المشروع تحت بند احتجاج دولة غير مضرورة من مسؤولية دولة أخرى: "يحق لأي دولة خلافا للدولة المتضررة أن

الهندية تقوم على احترام "الدراهاما" أي قانون النظام الاجتماعي الذي يعطي أولوية للجماعة قبل الفرد، كما أن الإعلان العالمي يحتوي على نصوص متعارضة مع الإسلام فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل¹.

ومهما كانت المقاييس فيجب أن لا تخضع هذه الحقوق لتقدير انفرادي بصفة مجردة أو لشرط مسبق، وهذا القول أيده كذلك ممثل الصين لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 بقوله: (أن موضوع حقوق الإنسان غير متطابق ولا يتصف بالواقعية، فهو أمر نسبي متغير بحيث أنه لا يمكن أن نطلب من كل دول العالم تبني نفس المعايير أو أنموذج بلد أو بعض البلدان في هذا المجال)².

ومما يجسد انتقال قواعد حقوق الإنسان من البعد الوطني إلى البعد الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي ولاشك معاهدات شارعة أنشأت قواعد قانونية دولية جديدة ونسخت قواعد قانونية دولية قديمة كانت تتعارض معها وفقا لقاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، ولذلك فإن هذه الاتفاقيات أدخلت مفهوما جديدا على المسائل التي كانت تعد من صميم التشريع الوطني. ولم تنتقل قواعد حقوق الإنسان إلى القانون الدولي عبر هذه الاتفاقيات العامة والشاملة فحسب، بل قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهتها بإعداد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسائل معينة تدخل في نطاق حماية حقوق

¹ - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 120.

² A.Belala, *Souveraineté et nouvel ordre mondial, Revue idara*, Ecole nationale de l'administration, Alger, n2,1994, p35.

جرمة الإبادة والمعاقبة عليها بطريقة لا تفرض عبئاً غير مناسب أو مكلف للدول².

وعلى الرغم من ذلك الموقف السابق والمنطقي لمحكمة العدل الدولية إلا أن التطور التاريخي للقانون قد كشف كيف أن النظم القانونية تثر باضطراد على نحو أخذت تدخل في اعتبارها قيما وأفكارا ومبادئ كانت غريبة عنها من قبل، ولعل من أكثر المجالات تأثرا بهذا التطور هي المجالات الإنسانية ومبادئ العدالة الاجتماعية والتي أخذ القانون الدولي في الاهتمام بها على اعتبارها من الأمور التي لا غنى عنها لتحقيق السلام في ربوع العالم، فالجهود الدولية التي تبذل للحفاظ على ق الحياة وكذلك لمحاربة تجارة الرقيق والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأقليات والمعاهدات التي تهدف إلى حظر ومقاومة جرائم الاضطدام (إبادة الجنس البشري) وما إلى ذلك من المعاهدات والقواعد الدولية التي تكرس مبادئ القانون الدولي وتؤكد على القيم الإنسانية التي تعتبر اعترافا قانونيا بمصلحة الدول في السهر على احترام المبادئ الإنسانية.

هذه المبادئ الإنسانية إذا ما اتخذت مظهر تنظيميا مؤسسيا "Institutional" بما يقتضيه ذلك من صياغتها في معاهدات دولية أو إسناد مهمة السهر عليها وصيانتها إلى منتظم دولي معين فإن هذه المصلحة تتخذ الطابع القانوني وينبغي حمايتها وفقا لوسائل وإجراءات محددة تحديدا دقيقا. وفي هذا السياق يرى الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم: "أن المجتمع الإنساني يطبق ثلاثة نظم قانونية: قانون وطني، قانوني دولي، وقانون إنساني وهذا القانون

الدولية كجزء قانوني يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه لا تنطبق هنا، لسبب أن الشخص المضرور قد يكون أحد أو مجموعة من رعايا الدولة نفسها، والتي ارتكبت العمل الدولي غير المشروع، في حين أن عناصر المسؤولية الدولية تتطلب أن يكون الشخص المضرور شخص قانوني دولي آخر أو أحد تابعيه.

ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا قد رفضت في عبارات صريحة الاعتراف بوجود نوع من الرقابة الشرعية في إطار القانون الدولي يمارسها أعضاء المجتمع الدولي، فهي ترفض التسليم بالرأي القائل بأن المبادئ العامة في القانون الدولي تسمح بوجود نوع من الدعوى الشعبية "Case Papsulari" التي يدافع فيها أعضاء المجتمع الدولي-عن طريق الدعوى- عن المصلحة العامة لهذا المجتمع حتى ولو لم يلحق بهم ضرر نتيجة انتهاك حق من حقوقهم الذاتية. ويفهم من هذا الحكم أن دولة ما لا تستطيع الادعاء بوجود ضرر قانوني "Prejudice juridique" ناجم عن انتهاك دولة أخرى للقانون الدولي، لكن قد تطالب هذه الأخيرة بأن تقوم باحترام التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي¹. ذات الرأي أبدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث رأت أنه يجب تفسير حكم محكمة العدل الدولي بشأن منع

تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا: أ/ كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل..."

¹ - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 49.

² Luke Clanvill, op.cit, p 13.

وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، ولم يعد تنظيمها مقتصرًا على الدساتير والقوانين الوطنية التي تنظمها تشريعيًا وتحميها قضائيًا كيفما تشاء، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة وتشرف المنظمات الدولية والمحاكم الدولية على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها.

المطلب الثالث: الطابع الأمر لقواعد حقوق

الإنسان

عادة ما يثير دارسو قضايا حقوق الإنسان مسألة غاية في الأهمية تتعلق بالقيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، وهل تتصف هذه القواعد بالطبيعة الإلزامية؟ ونقسم الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين: اتجاه ينفي الصفة الإلزامية واتجاه ثان يسبغ عليها الصفة الإلزامية ويؤكد عليها. ورغم أن الاتجاه الأكبر من الفقه والقضاء الدوليين وحتى الممارسة الدولية تقف مع الاتجاه الثاني. لقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن القواعد القانونية الدولية القطعية تنشأ من تلك القواعد الموضوعية المقبولة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقواعد لا تقبل أي انتفاض ولا يجوز تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الطابع.³

كما تتجلى الطبيعة الأمرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة إبان التحضير لاتفاقية

الإنساني هو القانون الأسمى لأنه يراعي حالات المجتمع الإنساني ككل والتي تعتبر أكثر اتصالاً بالطبيعة الإنسانية. ويستند القانون الإنساني على فكرة التضامن الإنساني على أساس إدراك الدول أنها لا يمكن أن تعيش وحدها وتمارس استقلالها وحريتها في كل ما تفعله داخل حدودها، وإنما تعتبر عضواً في الجماعة الدولية¹.

بيد أن وجود القانون الدولي يتجلى في وجود مصلحة عامة مشتركة لدى الدول الأعضاء من أجل العيش داخل الجماعة الدولية لحقوق الإنسان التي تحكم الدول داخل النسق الدولي ولا تنتقص من سيادتها في مواجهة الوحدات السياسية الأخرى، بدليل أن الجماعة الدولية في مجملها اعترفت بشكل جماعي وشمولي بوجود قواعد أمر وملزمة في القانون الدولي لا يجوز مساسها أو تعديلها إلا بقواعد قانونية لها نفس القوة القانونية أهمها قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث أن جميع الدول أعضاء الجماعة الدولية لها مصلحة عامة ومشاركة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد عبرت الدول عن هذه المصلحة المشتركة من خلال التزاماتها الدولية خصوصاً في ميثاق الأمم المتحدة².

¹ - عبد العزيز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص89.

² - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 57-58.

³ - Luke Clanvill, op.cit, p 10.

ذلك يؤكد الصفة الإلزامية للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، والواقع العملي يؤكد ما تؤديه مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونصوصه من دور بارز في حماية حقوق الإنسان وضمانها³.

ضف إلى ذلك أن قواعد حقوق الإنسان تكتسب ذاتية متميزة عن باقي قواعد القانون الدولي قد تعلق عليها جميعا وتسبقها في التطبيق وتنحيزها جانبا عند التعارض معها بحكم تناولها أسمى الحقوق البشرية التي ما وجدت الحكومات والمنظمات الدولية إلا لحمايتها وصيانتها والدفاع عنها ويمكن إرجاع هذه الذاتية إلى أمور عدة أهمها:

1- أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول، بعد انتقال مسائل حقوق الإنسان من إطار الاتفاقيات والقوانين الدولية، فلم تعد القواعد التي تتضمن مسائل حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محددة تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الالتزامات على عاتق الدول، وذلك من خلال قبولها للمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وقبول تقلص تقارير لجهات دولية حول ما أحرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات أو قبول لجان دولية تأتي لزيارة البلد والتأكد على أرض الواقع

قانون المعاهدات لعام 1969 حيث نصت المادتين 53 و 64 من هذه الاتفاقية على القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي أمثلة عن القواعد الآمرة التي من بينها قواعد حماية حقوق الإنسان وهذه الأمثلة هي: مبادئ الميثاق الخاصة بتحريم استعمال القوة... حق الشعوب في تقرير المصير، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية¹. كما شهدت قواعد حماية حقوق الإنسان تطورا هاما يتمثل في التحريم العالمي لأعمال التعدي على هذه الحقوق، وخرق القواعد التي تحميها. ويمكن القول أن انتهاكات حقوق الإنسان بالرغم من طابعها غير الدولي لاسيما في فترات دولية سابقة إلا أنها تظل تشكل إخلالا كبيرا وفادحا بالنظام الدولي².

ومن الواضح أيضا أن ما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومواده المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكن تجريدها من أية قيمة قانونية ملزمة لأن الصفة الإلزامية إن لم نلمسها بصورة قانونية من نصوص المواد إلا أننا نجد لها من الناحية العرفية قد تحققت بحيث أصبحت قواعد حقوق الإنسان قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول، وتولد الاعتراف الضمني في المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان إذ أن التصديق على ميثاق الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي بأسره واضطراد الدول على ما جاء فيه، كل

³ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص 210.

¹ محمد بوسلطان، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، الجزائر، ص 225.

² - Niall Mec Dermot, **Les violations des droits de l'homme considérées en tant que menace contre la paix**, R.C.I.J., n 57, Décembre 1996, p 84.

الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد حقوق الإنسان، حيث أن قواعد حماية حقوق الإنسان تمثل الحد الأدنى لتك الحماية والقاسم المشترك بين دول العالم الثالث والتي تهدف إلى حماية إنسانية باعتبارها مصلحة هامة تهم المجتمع الدولي ككل فاحترام حياة وكرامة الكائن البشري تمثل قيمة قانونية مطلقة لدى الجماعة الدولية.

4- عدم خضوعها للاستثناء والتقييد حيث إن قواعد حقوق الإنسان تفرض التزاما موضوعيا على الجميع دون الخضوع لأي مساومة فهي لا تقبل الاستثناء والتقييد ولا يمكن التحفظ عليها ف ضمانات حقوق الإنسان تشكل نواة لا يمكن المساس بها "Inefragable".

5- عدم قابليتها للتحفظ عليها غالبا حيث إن التحفظ غير وارد بالنسبة للحقوق الأساسية للإنسان سواء في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني فالاتفاقيات التي تعنى بهذا المجال ليست كغيرها من الاتفاقيات الدولية بالنظر إلى موضوعها وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1951 "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي، وذلك

من أنه لا توجد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كما قد يشاع أحيانا ضد دولة معينة¹.

2- أن العديد من قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي، ولم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها² كما أنه يمكن معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فقط ولكن أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية³ مثل الجرائم ضد

¹ - غالبا ما تستعمل الوثائق الدولية في موضوع حقوق الإنسان تعابير هشة لا تفيد الإلزام وهذا في صيغة لا تضمن القوة التنفيذية لنصوصها مثل (تلتزم الدول بترقية، أو تمتنع الدول عن المساس)، ضف على ذلك غموض الصياغة والسماح بأكثر من تفسير للتعابير القانونية المختلفة.

² - ورد في المادة 26 من مشروع مسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دوليا أنه: "ليس هناك ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام".

³ - اختلف الفقه الدولي في وضع تعريف موحد للجريمة الدولية فعرفت على أنها: ((تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية)) وعرفت أيضا: ((سلوك إرادي يصدر من فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)) وكذلك ((كل مخالفة للقانون الدولي توقع إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي)) وكل التعاريف تشترك في تحديد عناصرها، بأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي. أنظر:

محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص63 وما بعدها.

القانوني، تتوافر فيها صفة الاحترام النابع من النص على هذه الحقوق في معاهدة دولية ملزمة لأطرافها³.

فاعتراف المجموعة الدولية ككل بقواعد حقوق الإنسان وقبولها عالميا، يجعلها نافذة بالنسبة للجميع، وتتحرك المجموعة الدولية بمختلف الإمكانيات لوضعها محل التنفيذ⁴. ورغم تسجيل بعض الإشارات على التأخر العرضي لآليات حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لا يجب إنكار سعي المجتمع الدولي للحفاظ على مظاهر حماية حقوق الإنسان، من خلال الموافقة والتأكيد على ضرورة الحماية في شتى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁵.

بمناسبة إشكالية التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹.

خاتمة:

ومن الملاحظ ازدياد عدد الدول التي ترتبط بالاتفاقيات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس أهمية هذه القواعد على المستوى الدولي والداخلي، بحيث أصبح يقاس مدى ديمقراطية وحضارة الدول بمدى احترامها وإجلالها لحقوق الإنسان، بل أن المنظمات الدولية الإقليمية قد تشترط لقبول إحدى الدول في عضويتها أن تكفل تشريعاتها الوطنية احترام حقوق الإنسان، وأن تعامل رعاياها أو الأقليات فيها معاملة تتفق مع قواعد حقوق الإنسان، كما هو حال الشروط المطلوبة لقبول عضوية تركيا في الاتحاد الأوروبي².

والملاحظة الإيجابية التي يمكن تسجيلها بهذا الصدد أن المجتمع الدولي قد انتقل بالقواعد القانونية التي تركز حقوق الإنسان من الاختيار إلى الالتزام، ولم يعد المجتمع الدولي قانعا بمجموعة الحقوق والاعتراف بها وإنما سعى أيضا لإرساء نظام قانوني يكفل لها الحماية، ولن يتأتى ذلك لا بإرساء آلية معينة تتوفر على تحقيق هذه الحماية، ولا يمكن تصور هذه الحماية إلا باتخاذ إجراءات محددة على المستوى

³ - محمد سعيد الدقاق، التشريع لدولي في مجال حقوق الإنسان، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني، المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص80.

⁴ - محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، 2002، ص60.

⁵ - Patrick Wachsman, **les droits de l'homme**. 2 Edition, Dalloz, 1995, p35.

¹ - صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص225.

² - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص316.